

كتاب الأم

باب هدي الذي يفوته الحج .

قال الشافعي C تعالى : في المحصر بعدو يسوق هديا واجبا أو هدي تطوع ينحر كل واحد منهما حيث أحصر ولا يجزي واحد منهما عنه من هدي الإحصار لأن كل واحد منهما واجب عليه الواجب بوجوبه والتطوع بإيجابه قبل أن يلزمه هدي افحصار فإذا أحصر فعليه هدي سواهما يحل به فأما من فاته الحج بمرض أو غيره فلا يجزيه الهدى حتى يبلغ الحرم